ان يضع ولو في الحلال فلا يقطع رحمه ولا يسبه فاما الظاهر ثم لجار الصحة ويجتنب
الدعوة ولا يضعه موضع سوء مع شهوته وهواه بغير هوى من الله اليتامى الذين مات
اباؤهم وانفردوا عنهم واليتم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة وقيل اليتم
في الاناسي من قبل الاباء وفي البهائم من قبل الامهات فان قلت كيف جمع اليتيم
وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم
من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجري
اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس وفعائل ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم
ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به
قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا
كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قريش تقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب اما على القياس واما حكاية للحال التي كان عليها
صغيرا ناشئا في حجر عمه توضيعا واما قوله عليه السلام لا يتم بعد حلم فما هو الا
تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار فان قلت
فما معنى قوله واتوا اليتامى اموالهم قلت اما ان يراد باليتامى الصغار وبايتائهم
الاموال ان لا يطمع فيها الاولياء والاوصياء وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها ايديهم
الخاطفة حتى تاتي اليتامى اذا بلغوا سالمة غير محذوفة واما ان يراد الكبار تسمية لهم
يتامى على القياس او لقرب عهدهم اذا بالصغر كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها على ان
فيه اشارة الى ان لا يؤخر دفع اموالهم اليهم عن حد البلوغ ولا يمطلوا ان اونس منهم
الرشد وان يؤتوها قبل ان يزول عنهم اسم اليتامى والصغار وقيل هي في رجل من
غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول
نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع ماله اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن
يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما قبض الفتى ماله

انفقه

نفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر
وبقي الوزر وهو ينفقه في سبيل الله فقال الاجر ثبت للغلام وبقي الوزر على والده
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال
وهو مالكم وما ابيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الارض فتاكلوه مكانه
ولا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموال اليتامى بالامر الطيب وهو حفظها
والتورع عنها والتفعل بمعنى الاستفعال والتاخر بمعنى الاستيخار قال ذو الرمة
فيا كرم السكن الذين تحملوا عن الدار والمستخلف المتبدل
اراد ويا لؤم ما استخلفته الدار واستبدلته وقيل هو ان يعطي رديا ويأخذ جيدا
وعن السدي ان يجعل شاة مهزولة مكان سمينة وهذا ليس بتبديل انما هو تبديل
الا ان يكارم صديقا له فياخذ منه عجفا مكان سمينة من مال الصبي ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ولا تنفقوها معها وحقيقته ولا تضموها اليها في الانفاق حتى
لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال
فان قلت قد حرم عليهم اكل مال اليتامى وحده ومع اموالهم فلم ورد
النهي عن اكله معها قلت لانهم اذا كانوا مستغنين عن اموال اليتامى
بما رزقهم الله من مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ
والذم احق ولانهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون ازجر لهم
والحوب الذنب العظيم ومنه قوله عليه السلام ان طلاق ام ايوب لحوب
فكانه قيل انه كان ذنبا عظيما كبيرا وقرأ الحسن حوبا بفتح الحا وهو مصدر
حاب حوبا وقرئ حابا ونظير الحوب والحاب القول والقال والطرد والطرد
ولما نزلت الاية في اليتامى وما في اكل اموالهم من الحوب الكبير خاف الاولياء
ان يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامى واخذوا يتحرجون من ولايتهم
وكان الرجل منهم ربما كانت تحته العشر من الازواج والثمان والست فلا يقوم
بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها

التفعل بمعنى الاستفعال والتاخر بمعنى الاستئخار

Copyright © King Saud University